المرحلة الرابعة

التربية الإسلامية

م.د شهاب أحمد

المقرر الفصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الاصول العملية

تمهيد :

استعرضنا فى النوع الاول العناصر الاصولية المشتركة فى الاستنباط التى تتمثل فى أدلة محرزة ، فدرسنا أقسام الادلة وخصائصها وميزنا بين الحجة منها وغيرها.

ونريد الان أن ندرس العناصر المشتركة فى حالة أخرى من الاستنباط ، وهى حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعى وبقاء الحكم مجهولا لديه ، فيتجه البحث فى هذه الحالة إلى محاولة تحديد الموقف العملى تجاه ذلك الحكم المجهول بدلا عن اكتشاف نفس الحكم.

ومثال ذلك : حالة الفقيه تجاه التدخين ، فان التدخين نحتمل حرمته شرعا منذ البدء ، ونتجه أولا إلى محاولة الحصول على دليل يعين حكمه الشرعى ، فحيث لا نجد نتساءل ما هو الموقف العملى الذى يتحتم علينا أن نسلكه تجاه ذلك الحكم المجهول ، وهل يتحتم علينا أن نحتاط أو لا؟

وهذا هو السؤال الاساسى الذى يعالجه الفقيه فى هذه الحالة ،

ويجيب عليه فى ضوء الاصول العملية بوصفها عناصر مشتركة فى عملية الاستنباط ، وهذه الاصول هى موضع درسنا الان.

١ . القاعدة العملية الامامية

ولكى نعرف القاعدة العملية الاساسية التى نجيب فى ضوئها على سؤال « هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول؟ » لا بد لنا أن نرجع إلى المصدر الذى يفرض علينا إطاعة الشارع ، ونلاحظ أن هذا المصدر هل يفرض علينا الاحتياط فى حالة الشك وعدم وجود دليل على الحرمة أو لا؟.

ولكى نرجع إلى المصدر الذى يفرض علينا إطاعة المولى سبحانه لا بد لنا أن نحدده ، فما هو المصدر الذى يفرض علينا إطاعة الشارع ، ويجب أن نستفتيه فى موقفنا هذا؟.

والجواب أن هذا المصدر هو العقل ، لان الانسان يدرك بعقله أن لله سبحانه حق الطاعة على عبيده ، وعلى أساس حق الطاعة هذا يحكم العقل على الانسان بوجوب إطاعة الشارع لكى يؤدى إليه حقه ، فنحن إذن نطيع الله تعالى ونمتثل أحكام الشريعة ، لان العقل يفرض علينا ذلك لا لان الشارع أمرنا باطاعته ، وإلا لاعدنا السؤال مرة أخرى ولماذا نمتثل أمر الشارع لنا باطاعة أو امره؟ وما هو المصدر الذى يفرض علينا امتثاله؟ وهكذا حتى نصل إلى حكم العقل بوجوب الاطاعة القائم على أساس ما يدركه من حق الطاعة لله سبحانه على الانسان.

وإذا كان العقل هو الذى يفرض إطاعة الشارع على أساس إدراكه

لحق الطاعة ، فيجب الرجوع إلى العقل فى تحديد الجواب على السؤال المطروح. ويتحتم علينا عندئذ أن ندرس حق الطاعة الذى يدركه العقل وحدوده ، فهل هو حق لله سبحانه فى نطاق التكاليف المعلومة فقط بمعنى أن الله سبحانه ليس له حقالطاعة على الانسان إلا فى التكاليف التى يعلم بها ، وأما التكاليف التى يشك فيها ولا علم له بها ، فلا يمتد إليها حق الطاعة أو ان حق الطاعة كما يدركه العقل فى نطاق التكاليف المعلومة يدركه أيضا فى نطاق التكاليف المحتملة بمعنى أن من حق الله على الانسان أن يطيعه فى التكاليف المعلومة والمحتملة ، فاذا علم بتكليف كان من حق الله عليه أن يمتثله وإذا احتمل تكليفا كان من حق الله أن يحتاط ، فيترك ما يحتمل حرمته أو يفعل ما يحتمل وجوبه؟

والصحيح فى رأينا هو أن الاصل فى كل تكليف محتمل هو الاحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة ، فان العقل يدرك أن للمولى على الانسان حق الطاعة لا فى التكاليف المعلومة فحسب ، بل فى التكاليف المحتملة أيضا ، ما لم يثبت بدليل أن المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التى تدعو إلى إلزام المكلف بالاحتياط.

وهذا يعنى أن الاصل بصورة مبدئية كلما احتملنا حرمة أو وجوبا هو أن نحتاط ، فنترك ما نحتمل حرمته ونفعل ما نحتمل وجوبه ، ولا نخرج عن هذا الاصل إلا إذا ثبت بالدليل أن الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التى تفرض الاحتياط ، ويرضى بترك الاحتياط ، فان المكلف يصبح حينئذ غير مسؤول عن التكليف المحتمل.

فالاحتياط إذن واجب عقلا فى موارد الشك ، ويسمى هذا

الوجوب أصالة الاحتياط أو أصالة الاشتغال أى اشتغال ذمة الانسان بالتكليف المحتمل ونخرج عن هذا الاصل حين نعرف أن الشارع يرضى بترك الاحتياط.

وهكذا تكون أصالة الاحتياط هى القاعدة العملية الاساسية.

ويخالف فى ذلك كثير من الاصوليين إيمانا منهم بأن الاصل فى المكلف ان لا يكون مسؤولا عن التكاليف المشكوكة ، ولو احتمل اهميتها بدرجة كبيرة ، ويرى هؤلاء الاعلام أن العقل هو الذى يحكم بنفى المسؤولية ، لانه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتكليف الذى لم يصل إليه ، ولاجل هذا يطلقون على الاصل من وجهة نظرهم اسم « قاعدة قبح العقاب بلا بيان » أو « البراءة العقلية » أى إن العقل يحكم بأن عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح ، وما دام المكلف مأمونا من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الاحتياط. ويستشهد لذلك بما استقرت عليه سيرة العقلاء من عدم إدانة الموالى للمكلفين فى حالات الشك وعدم قيام الدليل ، فان هذا يدل على قبح العقاب بلا بيان فى نظر العقلاء.

ولكى ندرك ان العقل هل يحكم بقبح معاقبة الله تعالى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك أولا؟ يجب ان نعرف حدود حق الطاعة الثابت لله تعالى ، فاذا كان هذا الحق يشمل التكاليف المشكوكة التى يحتمل المكلف أهميتها بدرجة كبيرة كما عرفنا فلا يكون عقاب الله للمكلف إذا خالفها قبيحا ، لانه بمخالفتها يفرط فى حق مولاه فيستحق العقاب ، وأما ما استشهد به من سيرة العقلاء فلا دلالة له فى المقام لانه انما يثبت ان حق الطاعة فى الموالى العرفيين يختص بالتكاليف المعلومة ،

وهذا لا يستلزم ان يكون حق الطاعة لله تعالى كذلك أيضا ، إذ أى محذور فى التفكيك بين الحقين والالتزام بأن أحدهما أوسع من الاخر.

فالقاعدة الاولية إذن هى أصالة الاحتياط.

٢ . القاعدة العملية الثانوية

وقد انقلبت بحكم الشارع تلك القاعدة العملية الاساسية إلى قاعدة عملية ثانوية ، وهى أصالة البراءة القائلة بعدم وجوب الاحتياط.

والسبب فى هذا الانقلاب أنا علمنا عن طريق البيان الشرعى ، أن الشارع لا يهتم بالتكاليف المحتملة إلى الدرجة التى تحتم الاحتياط على المكلف ، بل يرضى بترك الاحتياط.

والدليل على ذلك نصوص شرعية متعددة ، من اشهرها النص النبوى القائل : « رفع عن أمتى ما لا يعلمون » ، بل استدل ببعض الايات على ذلك كقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [1]. فان الرسول يفهم كمثال على البيان والدليل فتدل الاية على انه لا عقاب بدون دليل ، وهكذا أصبحت القاعدة العملية هى عدم وجوب الاحتياط بدلا عن وجوبه ، وأصالة البراءة شرعا بدلا عن أصالة الاشتغال عقلا.

وتشمل هذه القاعدة العملية الثانوية موارد الشك فى الوجوب ، وموارد الشك فى الحرمة على السواء ، لان النص النبوى مطلق ، ويسمى

---

(١) الاسراء ١٥.

الشك فى الوجوب بـ « الشبهة الوجوبية » والشك فى الحرمة بـ « الشبهة التحريمية » كما تشمل القاعدة أيضا الشك مهما كان سببه. ولاجل هذا نتمسك بالبراءة إذا شككنا فى التكليف ، سواء نشأ شكنا فى ذلك من عدم وضوح أصل جعل الشارع للتكليف أو من عدم العلم بتحقق موضوعه ، ومثال الاول شكنا فى وجوب صلاة العيد أو فى حرمة التدخين ، ويسمى بالشبهة الحكمية.

ومثال الثانى : شكنا فى وجوب الحج لعدم العلم بتوفر الاستطاعة ، مع علمنا بأن الشارع جعل وجوب الحج على المستطيع. وإن شئت قلت إن المكلف فى الشبهة الحكمية يشك فى الجعل وفى الشبهة الموضوعية يشك فى المجعول وكل منهما مجرى للبراءة شرعا.

٤ . الاستصحاب

على ضوء ما سبق نعرف أن أصل البراءة يجرى فى موارد الشبهة البدوية دون الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى.

ويوجد فى الشريعة أصل آخر نظير أصل البراءة ، وهو ما يطلق عليه الاصوليون اسم « الاستصحاب ».

ومعنى الاستصحاب حكم الشارع على المكلف بالالتزام عمليا بكل شىء كان على يقين منه ثم شك فى بقائه.

ومثاله : أنا على يقين من أن الماء بطبيعته طاهر ، فاذا أصابه شىء متنجس نشك فى بقاء طهارته ، لاننا لا نعلم أن الماء هل يتنجس باصابة المتنجس له أولا؟

والاستصحاب يحكم على المكلف بالالتزام عمليا بنفس الحالة

السابقة التى كان على يقين بها ، وهى طهارة الماء فى المثال المتقدم. ومعنى الالتزام عمليا بالحالة السابقة ترتيب آثار الحالة السابقة من الناحية العملية ، فاذا كانت الحالة السابقة هى الطهارة نتصرف فعلا كما إذا كانت الطهارة باقية ، وإذا كانت الحالة السابقة هى الوجوب نتصرف فعلا كما إذا كان الوجوب باقيا وهكذا والدليل على الاستصحاب هو قول الامام الصادق ٧ : فى صحيحة زرارة « ولا ينقض اليقين بالشك ».

ونستخلص من ذلك أن كل حالة من الشك البدوى يتوفر فيها القطع بشىء أولا والشك فى بقائه ثانيا يجرى فيها الاستصحاب.

الحالة السابقة المتيقنة :

عرفنا أن وجود حالة سابقة متيقنة شرط أساسى لجريان الاستصحاب ، والحالة السابقة قد تكون حكما عاما نعلم بجعل الشارع له وثبوته فى العالم التشريعى ولا ندرى حدود هذا الحكم المفروضة له فى جعله ومدى امتداده فى عالمه التشريعى ، فتكون الشبهة حكمية ، ويجرى الاستصحاب فى نفس الحكم كاستصحاب بقاء طهارة الماء بعدإصابة المتنجس له ويسمى بالاستصحاب الحكمى.

وقد تكون الحالة السابقة شيئا من أشياء العالم التكوينى ، نعلم بوجوده سابقا ولا ندرى باستمراره وهو موضوع للحكم الشرعى ، فتكون الشبهة موضوعية ويجرى الاستصحاب فى موضوع الحكم ومثاله استصحاب عدالة الامام الذى يشك فى طرو فسقه واستصحاب نجاسة الثوب الذى يشك فى طرو المطهر عليه ويسمى بالاستصحاب

الموضوعى لانه استصحاب موضوع لحكم شرعى ، وهو جواز الائتمام فى الاول وعدم جواز الصلاة فى الثانى.

ويوجد فى علم الاصول إتجاه ينكر جريان الاستصحاب فى الشبهة الحكمية ويخصه بالشبهة الموضوعية ، ولا شك فى أن الاستصحاب فى الشبهة الموضوعية هو المتيقن من دليله لان صحيحة زرارة التى ورد فيها اعطاء الامام للاستصحاب تتضمن شبهة موضوعية وهى الشك فى طرو النوم الناقض ، ولكن هذا لا يمنع عن التمسك باطلاق كلام الامام فى قوله ولا ينقض اليقين بالشك لا ثبات عموم القاعدة لجميع الحالات ، فعلى مدعى الاختصاص ان يبرز قرينة على تقييد هذا الاطلاق.

الشك فى البقاء :

والشك فى البقاء هو الشرط الاساسى الاخر لجريان الاستصحاب. ويقسم الاصوليون الشك فى البقاء إلى قسمين تبعا لطبيعة الحالة السابقة التى نشك فى بقائها ، لان الحالة السابقة قد تكون قابلة بطبيعتها للامتداد زمانيا ، وإنما نشك فى بقائها نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجى أدى إلى ارتفاعها.

ومثال ذلك : طهارة الماء ، فان طهارة الماء تستمر بطبيعتها وتمتد إذا لم يتدخل عامل خارجى ، وإنما نشك فى بقائها لدخول عامل خارجى فى الموقف ، وهو إصابة المتنجس للماء.

وكذلك نجاسة الثوب ، فان الثوب إذا تنجس تبقى نجاسته وتمتد ما لم يوجد عامل خارجى وهو الغسل ، ويسمى الشك فى بقاء الحالة السابقة التى من هذا القبيل بـ « الشك فى الرافع ».

وقد تكون الحالة السابقة غير قادرة على الامتداد زمانيا ، بل تنتهى بطبيعتها فى وقت معين ونشك فى بقائها نتيجة لاحتمال انتهائها بطبيعتها دون تدخل عامل خارجى فى الموقف. ومثاله : نهار شهر رمضان الذى يجب فيه الصوم إذا شك الصائم فى بقاء النهار ، فان النهار ينتهى بطبيعته ولا يمكن أن يمتد زمانيا ، فالشك فى بقائه لا ينتج عن احتمال وجود عامل خارجى وانما هو نتيجة لاحتمال انتهاء النهار بطبيعته واستنفاده لطاقته وقدرته على البقاء. ويسمى الشك فى بقاء الحالة السابقة التى من هذا القبيل بـ « الشك فى المقتضى » ، لان الشك فى مدى اقتضاء النهار واستعداده للبقاء.

ويوجد فى علم الاصول اتجاه ينكر جريان الاستصحاب اذا كان الشك فى بقاء الحالة السابقة من نوع الشك فى المقتضى ويخصه بحالات الشك فى الرافع. والصحيح عدم الاختصاص تمسكا باطلاق دليل الاستصحاب.

وحدة الموضوع فى الاستصحاب :

ويتفق الاصوليون على أن من شروط الاستصحاب وحدة الموضوع ، ويعنون بذلك أن يكون الشك منصبا على نفس الحالة التى كنا على يقين بها فلا يجرى الاستصحاب اذا كان المشكوك والمتيقن متغايرين مثلا : اذا كنا على يقين بنجاسة الماء ثم صار بخارا وشككنا فى نجاسة هذا البخار لم يجر هذا الاستصحاب ، لان ما كنا على يقين بنجاسة هو الماء وما نشك فعلا فى نجاسته هو البخار والبخار غير الماء ، فلم يكن مصب اليقين والشك واحدا.

تعارض الادلة

عرفنا فيما سبق أن الادلة على قسمين : وهما الادلة المحرزة والاصول العملية ، ومن هنا يقع البحث تارة فى التعارض بين دليلين من الادلة المحرزة ، وأخرى فى التعارض بين أصلين عمليين ، وثالثة فى التعارض بين دليل محرز وأصل عملى ، فالكلام فى ثلاث نقاط نذكرها فيما يلى تباعا ان شاءالله تعالى.

١ . التعارض بين الادلة المحرزة

والتعارض بين دليلين محرزين معناه التنافى بين مدلوليهما ، وهو على أقسام منها أن يحصل فى نطاق الدليل الشرعى اللفظى بين كلامين صادرين من المعصوم ، ومنها أن يحصل بين دليل شرعى لفظى ودليل عقلى ، ومنها أن يحصل بين دليلين عقليين.

حالة التعارض بين دليلين لفظيين :

فى حالة التعارض بين دليلين لفظيين توجد قواعد نستعرض فيمايلى

عددا منها :

١ ـ من المستحيل أن يوجد كلامان للمعصوم يكشف كل منهما بصورة قطعية عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذى يكشف عنه الكلام الاخر ، لان التعارض بين كلامين صريحين من هذا القبيل يؤدى الى وقوع المعصوم فى التناقض ، وهو مستحيل.

٢ ـ قد يكون أحد الكلامين الصادرين من المعصوم نصا صريحا وقطعيا ، ويدل الاخر بظهوره على ما ينافى المعنى الصريح لذلك الكلام.

ومثاله : أن يقول الشارع فى حديث مثلا : « يجوز للصائم أن يرتمس فى الماء حال صومه » ويقول فى حديث آخر : « لا ترتمس فى الماء وأنت صائم » ، فالكلام الاول دال بصراحة على إباحة الارتماس للصائم ، والكلام الثانى يشتمل على صيغة نهى ، وهى تدل بظهورها على الحرمة ، لان الحرمة هى أقرب المعانى الى صيغة النهى وان أمكن استعمالها فى الكراهة مجازا ، فينشأ التعارض بين صراحة النص الاول فى الاباحة وظهور النص الثانى فى الحرمة ، لان الاباحة والحرمة لا يجتمعان. وفى هذه الحالة يجب الاخذ بالكلام الصريح القطعى ، لانه يؤدى الى العلم بالحكم الشرعى ، فنفسر الكلام الاخر على ضوئه ونحمل صيغة النهى فيه على الكراهة لكى ينسجم مع النص الصريح القطعى الدال على الاباحة. وعلى هذا الاساس يتبع الفقيه فى استنباطه قاعدة عامة ، وهى الاخذ بدليل الاباحة والرخصة اذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهى أو أمر ، لان الصيغة ليست صريحة ودليل الاباحة والرخصة صريح غالبا.

٣ ـ قد يكون موضوع الحكم الذى يدل عليه أحد الكلامين أضيق

نطاقا وأخص دائرة من موضوع الحكم الذى يدل عليه الكلام الاخر. ومثاله أن يقال فى نص : « الربا حرام » ويقال فى نص آخر : « الربا بين الوالد وولده مباح » فالحرمة التى يدل عليها النص الاول موضوعها عام ، لانها تمنع باطلاقها عن التعامل الربوى مع أى شخص ، والاباحة فى النص الثانى موضوعها خاص ، لانها تسمح بالربا بين الوالد وولده خاصة ، وفى هذه الحالة تقدم النص الثانى على الاول ، لانه يعتبر بوصفه أخص موضوعا من الاول قرينة عليه ، بدليل أن المتكلم لو أوصل كلامه الثانى بكلامه الاول فقال : « الربا فى التعامل مع أى شخص حرام ، ولا بأس به بين الوالد وولده » لابطل الخاص مفعول العام وظهوره فى العموم.

وقد عرفنا سابقا أن القرينة تقدم على ذى القرينة ، سواء كانت متصلة أو منفصلة.

ويسمى تقديم الخاص على العام تخصيصا للعام اذا كان عمومه ثابتا بأداة من أدوات العموم ، وتقييدا له اذا كان عمومه ثابتا بالاطلاق وعدم ذكر القيد. ويسمى الخاص فى الحالة الاولى « مخصصا » وفى الحالة الثانية « مقيدا ». وعلى هذا الاساس يتبع الفقيه فى الاستنباط قاعدة عامة ، وهى الاخذ بالمخصص والمقيد وتقديمهما على العام والمطلق. الا ان العام والمطلق يظل حجة فى غير ما خرج بالتخصيص والتقييد ، اذ لا يجوز رفع اليد عن الحجة الا بمقدار ما تقوم الحجة الاقوى على الخلاف ، لا أكثر.

٤ ـ وقد يكون أحد الكلامين دالا على ثبوت حكم لموضوع ، والكلام الاخر ينفى ذلك فى حالة معينة بنفى ذلك الموضوع. ومثاله أن يقال فى

كلام « ... يجب الحج على المستطيع » ويقال فى كلام آخر : « المدين ليس مستطيعا » فالكلام الاول يوجب الحج على موضوع محدد وهو المستطيع والكلام الثانى ينفى صفة المستطيع عن المدين ، فيؤخذ بالثانى ويسمى « حاكما » ويسمى الدليل الاول « محكوما ».

وتسمى القواعد التى اقتضت تقديم أحد الدليلين على الاخر فى هذه الفقرة والفقرتين السابقتين بقواعد الجمع العرفى.

٥ ـ اذا لم يوجد فى النصين المتعارضين كلام صريح قطعى ، ولا ما يصلح أن يكون قرينة على تفسير الاخر ومخصصا له أو مقيدا أو حاكما عليه فلا يجوز العمل بأى واحد من الدليلين المتعارضين لانهما على مستوى واحد ولا ترجيح لاحدهما على الاخر.

حالات التعارض الاخرى :

وحالات التعارض بين دليل لفظى ودليل من نوع آخر أو دليلين من غير الادلة اللفظية لها قواعد أيضا نشير إليها ضمن النقاط التالية :

١ ـ الدليل اللفظى القطعى لا يمكن أن يعارضه دليل عقلى قطعى ، لان دليلا من هذا القبيل اذا عارض نصا صريحا من المعصوم ٧ أدى ذلك إلى تكذيب المعصوم (ع) وتخطئته وهو مستحيل.

ولهذا يقول علماء الشريعة : إن من المستحيل أن يوجد أى تعارض بين النصوص الشرعية الصريحة وأدلة العقل القطعية.

وهذه الحقيقة لا تفرضها العقيدة فحسب ، بل يبرهن عليها الاستقراء فى النصوص الشرعية ودراسة المعطيات القطعية للكتاب والسنة ، فانها جميعا تتفق مع العقل ولا يوجد فيها ما يتعارض مع أحكام

العقل القطعية اطلاقا.

٢ ـ إذا وجد تعارض بين دليل لفظى ودليل آخر ليس لفظيا ولا قطعيا قدمنا الدليل اللفظى لانه حجة ، وأما الدليل غير اللفظى فهو ليس حجة ما دام لا يؤدى إلى القطع.

٣ ـ إذا عارض الدليل اللفظى غير الصريح دليلا عقليا قطعيا قدم العقلى على اللفظى ، لان العقلى يؤدى إلى العلم بالحكم الشرعى ، وأما الدليل اللفظى غير الصريح فهو إنما يدل بالظهور ، والظهور إنما يكون حجة بحكم الشارع إذا لم نعلم ببطلانه ، ونحن هنا على ضوء الدليل العقلى القطعى نعلم بأن الدليل اللفظى لم يرد المعصوم (ع) منه معناه الظاهر الذى يتعارض مع دليل العقل ، فلا مجال للاخذ بالظهور.

٤ ـ إذا تعارض دليلان من غير الادلة اللفظية فمن المستحيل أن يكون كلاهما قطعيا ، لان ذلك يؤدى إلى التناقض ، وإنما قد يكون أحدهما قطعيا دون الاخر ، فيؤخذ بالدليل القطعى.

٢ ـ التعارض بين الاصول

وأما التعارض بين الاصول فالحالة البارزة له هى التعارض بين البراءة والاستصحاب ، ومثالها أنا نعلم بوجوب الصوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتى غروب الشمس ونشك فى بقاء الوجوب بعد الغروب إلى غياب الحمرة ، ففى هذه الحالة تتوفر أركان الاستصحاب من اليقين بالوجوب أولا والشك فى بقائه ثانيا ، وبحكم الاستصحاب يتعين الالتزام عمليا ببقاء الوجوب.

ومن ناحية اخرى نلاحظ أن الحالة تندرج ضمن نطاق أصل البراءة لانها شبهة بدوية فى التكليف غير مقترنة بالعلم الاجمالى ، وأصل البراءة ينفى وجوب الاحتياط ويرفع عنا الوجوب عمليا ، فبأى الاصلين نأخذ؟

والجواب أنا نأخذ بالاستصحاب ونقدمه على أصل البراءة ، وهذا متفق عليه بين الاصوليين ، والرأى السائد بينهم لتبرير ذلك أن دليل الاستصحاب حاكم على دليل أصل البراءة ، لان دليل أصل البراءة هو النص النبوى القائل « رفع ما لا يعلمون » وموضوعه كل ما لا يعلم ، ودليل الاستصحاب هو النص القائل « لا ينقض اليقين أبدا بالشك » وبالتدقيق فى النصين نلاحظ أن دليل الاستصحاب يلغى الشك ويفترض كأن اليقين باق على حاله ، فيرفع بذلك موضوع أصل البراءة.

ففى مثال وجوب الصوم ، لا يمكن أن نستند إلى أصل البراءة عن وجوب الصوم بعد غروب الشمس بوصفه وجوبا مشكوكا ، لان الاستصحاب يفترض هذا الوجوب معلوما ، فيكون دليل الاستصحاب حاكما على دليل البراءة ، لانه ينفى موضوع البراءة.

٣ . التعارض بين النوعين

ونصل الان إلى فرضية التعارض بين دليل محرز وأصل عملى كأصل البراءة أو الاستصحاب.

والحقيقة أن الدليل إذا كان قطعيا فالتعارض غير متصور عقلا بينه وبين الاصل ، لان الدليل القطعى على الوجوب مثلا يؤدى إلى العلم بالحكم الشرعى ومع العلم بالحكم الشرعى لا مجال للاستناد إلى أى

قاعدة عملية ، لان القواعد العملية إنما تجرى فى ظرف الشك ، اذ قد عرفنا سابقا أن أصل البراءة موضوعه كل ما لا يعلم ، والاستصحاب موضوعه أن نشك فى بقاء ما كنا على يقين منه ، فاذا كان الدليل قطعيا لم يبق موضوع هذه الاصول والقواعد العملية.

وإنما يمكن افتراض لون من التعارض بين الدليل والاصل إذا لم يكن الدليل قطعيا ، كما إذا دل خبر الثقة على الوجوب أو الحرمة وخبر الثقة كما مربنا دليل ظنى حكم الشارع بوجوب اتباعه واتخاذه دليلا وكان أصل البراءة من ناحية أخرى يوسع ويرخص.

ومثاله : خبر الثقة الدال على حرمة الارتماس على الصائم ، فان هذه الحرمة إذا لا حظناها من ناحية الخبر فهى حكم شرعى قد قام عليه الدليل الظنى ، واذا لا حظناها بوصفها تكليفا غير معلوم نجد أن دليل البراءة رفع ما لا يعلمون يشملها فهل يحدد الفقيه فى هذه الحالة موقفه على أساس الدليل الظنى المعتبر أو على أساس الاصل العملى؟.

ويسمى الاصوليون الدليل الظنى بالامارة ، ويطلقون على هذه الحالة اسم التعارض بين الامارات والاصول.

ولا شك فى هذه الحالة لدى علماء الاصول فى تقديم خبر الثقة وما إليه من الادلة الظنية المعتبرة على أصل البراءة ونحوه من الاصول العملية ، لان الدليل الظنى الذى حكم الشارع بحجيته يؤدى بحكم الشارع هذا دور الدليل القطعى ، فكما أن الدليل القطعى ينفى موضوع الاصل ولا يبقى مجالا لاى قاعدة عملية ، فكذلك الدليل الظنى الذى أسند إليه الشارع نفس الدور وأمرنا باتخاذه دليلا ، ولهذا يقال عادة : إن الامارة حاكمة على الاصول العملية.